



# لائحة لجنة المراجعة

شركة الإسمنت السعودية

(شركة مساهمة سعودية)

3964 الملك سعود - العمايرة

وحدة رقم 1-الدمام 32415 - 7102

المملكة العربية السعودية

هـ +966 13 835 8000 ف +966 13 834 3091

ب saudicement@saudicement.com.sa

س.ت. 2050000602

الرقم الضريبي 300461088900003 VAT Number

Saudi Cement Company

(A Saudi Joint Stock Company)

3964 King Saud - Al-Amamrah

Unit No. 1-Dammam 32415 - 7102

Kingdom of Saudi Arabia

T +966 13 835 8000 F +966 13 834 3091

E saudicement@saudicement.com.sa

C.R. 2050000602

www.saudicement.com.sa



## الفهرست

الصفحة	
3	- مقدمة.
3	- تعريفات.
4	- أهداف ومهام اللجنة ونطاق عملها.
5	- صلاحيات اللجنة
5	- أولاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة.
5	- المادة الأولى: تشكيل اللجنة.
5	- المادة الثانية: المركز الشاغر.
6	- المادة الثالثة: صفة العضو.
6	- المادة الرابعة: الرئيس والأمين.
6	- ثانياً: احكام عامة.
6	- المادة الخامسة: السرية.
8	- المادة السادسة: ترشيح مراجع الحسابات.
8	- المادة السابعة: مراجعة تقارير مراجع الحسابات.
8	- المادة الثامنة: المصاريف الفعلية والمكافأة السنوية.
8	- المادة التاسعة: القروض والضمانات.
8	- المادة العاشرة: تعديل اللائحة.
8	- ثالثاً: أنشطة ومسئوليات لجنة المراجعة.
8	- المادة الحادية عشرة: التعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة
9	- المادة الثانية عشرة: اجتماعات اللجنة ونصابها.
9	- المادة الثالثة عشرة: تقارير اللجنة.
10	- المادة الرابعة عشرة: عدد اجتماعات اللجنة.
10	- المادة الخامسة عشرة: تعاون الموظفين مع اللجنة.
10	- رابعاً: ضوابط اختيار مراجع الحسابات للشركات المساهمة.
10	- المادة السادسة عشرة: نطاق عمل مراجع الحسابات.
11	- المادة السابعة عشرة: عروض مراجعي الحسابات.
12	- المادة الثامنة عشرة: مقارنة عروض مراجعي الحسابات.
12	- المادة التاسعة عشرة: تحليل عروض مراجعي الحسابات.
12	- المادة العشرون: ترشيح أحد مراجعي الحسابات.
12	- المادة الحادية والعشرون: التعديلات



## مقدمة:

نظراً لأن القضايا المرتبطة بمسئوليات مجلس الإدارة في ازدياد مستمر وتتطلب قدراً أكبر من الدراية وصنع القرار في وقت قصير، فإن فاعلية مجلس الإدارة وكفاءته يجب أن تتطور لتواكب هذا الازدياد المطرد في المسؤولية.

ويهدف تكوين لجنة المراجعة عادة إلى إيجاد آلية لمساعدة المجلس للنهوض بالأعباء الموكلة إليه وليس لتوسيع قاعدته، وذلك من خلال الدور الذي تؤديه في خدمة مجلس الإدارة فيما يتعلق بفاعلية نظام الرقابة الداخلية بالشركة، وكذلك التوصية للمجلس / الجمعية العامة بترشيح مراجع الحسابات لمراجعة حسابات الشركة.

والتزاماً من شركة الإسمنت السعودية بالأنظمة واللوائح والمعايير المحاسبية المطبقة في الشركات المساهمة، وتعزيزاً لدور مجلس الإدارة في اتخاذ قراراته في ضوء البيانات والتقارير المالية المعدة من الإدارة التنفيذية وفق الضوابط والمعايير المحاسبية المتعارف عليها، والتزاماً بأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ وكذلك الالتزام بأحكام لائحة الحوكمة الصادرة من قبل هيئة السوق المالية في تشكيل لجنة مراجعة وفق الأحكام والضوابط الواردة في النظام واللائحة.

فقد تم وضع لائحة تنظم عمل لجنة المراجعة وفيما يلي أحكام اللائحة:

## تعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتضي السياق معنى آخر.

1- **اللجنة:** المقصود بها لجنة المراجعة بشركة الإسمنت السعودية.

2- **مجلس الإدارة/ المجلس:**

هو مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية الموكل إليه إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين، وأعضاؤه هم الذين تنتخبهم الجمعية العامة أو يتم تعيينهم طبقاً للنظام الأساس للشركة، ويكونون في مجموعهم مجلس إدارة الشركة.

3- **عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي:**

هو الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

4- **العضو المستقل:**

عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات.



## 5- إدارة المراجعة الداخلية:

هي إدارة تقدم تأكيدات مستقلة وموضوعية أو خدمات استشارية عن الأنشطة التي تتم مراجعتها بغرض إضافة قيمة لها، وتحسين عمليات الشركة. وتساعد المراجعة الداخلية الشركة في تحقيق أهدافها، وذلك عن طريق توفير مدخل منظم ومنطقي لتقييم وتحسين فاعلية نظام الرقابة الداخلية والحوكمة.

## 6- نظام الرقابة الداخلية:

يشمل السياسات والإجراءات والأنشطة التي تعتبر جزءاً من الإطار الرقابي لكل إدارة بالشركة.

## 7- صلة القرابة من الدرجة الثانية: هم الإخوان والأخوات.

## 8- المراجع/ مراجع الحسابات:

هو مكتب المراجع القانوني الذي يتم التعاقد معه لإجراء عمليات المراجعة والتدقيق للأعمال المحاسبية والتقارير المالية للشركة.

## اعتماد اللائحة:

تعتمد الجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح من مجلس الإدارة - هذه اللائحة بما اشتملته من قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم ومهام اللجنة وأسلوب وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

## أهداف ومهام اللجنة ونطاق عملها:

تتمثل المهمة الأساسية للجنة المراجعة في تكوين فنانة حول كفاية نظام الرقابة الداخلية وفعاليتها، وتقديم أي توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية. ويحق للجنة المراجعة الاطلاع على المعلومات والبيانات والتقارير، أو غير ذلك من الأمور التي ترى اللجنة أهمية الاطلاع عليها. وتختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها.

ويشمل نطاق عمل اللجنة القيام بكل الأعمال التي تمكنها من تحقيق مهامها، ومنها:

## أ) التقارير المالية:

1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وذلك لإبداء الرأي والتوصية في شأنها (إن وجد)؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
2. إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
3. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.



4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.

5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

### ب) المراجعة الداخلية:

1. التنسيق مع إدارة المراجعة الداخلية فيما يتعلق بدراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة لتكوين قناعة بأن نظام الرقابة الداخلية فعال وفي الأغراض الشركة في هذا الشأن.

2. مراجعة واعتماد خطة المراجعة السنوية والاستراتيجية لإدارة المراجعة الداخلية.

3. دراسة تقارير إدارة المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة في التقارير.

4. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية، وذلك للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها، واستقلاليتها وموضوعيتها.

5. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو إعفاء أو مكافأة مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية.

### ج) مراجع الحسابات:

1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

2. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

3. مراجعة خطة مراجع الحسابات وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.

4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.

5. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

### د) ضمان الالتزام:

1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.



3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مريئاتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

### صلاحيات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك:

1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
2. طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
3. يجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

### أولاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة:

#### المادة الأولى: تشكيل اللجنة

- 1- يشكل مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس إدارة الشركة سواء من المساهمين أو من غيرهم لمدة دورة المجلس وهي ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويجب أن يكون أعضاء اللجنة مستقلين أو غير تنفيذيين، وفي كل الأحوال يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة مستقلاً.
- 2- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

#### المادة الثانية: المركز الشاغر

إذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية فتستمر اللجنة في أداء مهامها لحين تعيين بديل في المركز الشاغر. ويعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه على أن يعرض التعيين في أول اجتماع للجمعية العامة العادية للموافقة عليه. ويشغل مركز عضو اللجنة بسبب الوفاة أو العجز وكذلك إذا تم إعفاؤه بقرار من المجلس على أن يعرض قرار الإعفاء على الجمعية العامة العادية للموافقة عليه ويكون ذلك في الحالات التالية:

أ - طلب العضو إعفاؤه من عضوية اللجنة.

ب - إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو إساءة التصرف الذي يعتبره المجلس مضرراً بأهداف وسمعة الشركة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة.



ج- تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة دون عذر تقبله الجمعية العامة العادية.

د- يحق للجمعية العامة العادية خلال فترة دورة اللجنة إعفاء أي من أعضائها دون إبداء الأسباب.

### المادة الثالثة: صفة العضو

يجب أن يكون عضو لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة واحداً مختصاً بالشؤون المالية والمحاسبية ويفضل من له تأهيل علمي مناسب وخبرة في القطاع الصناعي.

### المادة الرابعة: الرئيس والأمين

تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وتعين أميناً لها يعد محاضر اجتماعاتها ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.

### ثانياً: أحكام عامة

1. يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين -إن وجدت-.

2. على الشركة أن تشعر هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

3. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.

4. تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك.

5. يمكن للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

### المادة الخامسة: السرية

يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة من حيث المحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو الغير ما وقفوا عليه.

**المادة السادسة: ترشيح مراجع الحسابات**

تتولى اللجنة مهمة ترشيح مراجع الحسابات للشركة، وذلك حسب ما تتطلبه مصلحة الشركة.

**المادة السابعة: مراجعة تقارير مراجع الحسابات**

تقوم اللجنة بالاطلاع ومراجعة التقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مريئاتها عليها لمجلس الإدارة إن وجدت.

**المادة الثامنة: المصاريف الفعلية والمكافأة السنوية**

1. تكون مكافأة عضو لجنة المراجعة 100,000 ريال (مائة ألف ريال) سنوياً.
2. يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الاجتماعات التي يحضرها العضو.
3. يستحق عضو لجنة المراجعة أن تدفع له الشركة أو تتحمل عنه المصاريف الفعلية للإقامة في فندق وتذاكر السفر من الدرجة الأولى.
4. تصرف مكافأة أعضاء لجنة المراجعة بعد آخر اجتماع للجنة في العام الميلادي.

**المادة التاسعة: القروض والضمانات**

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً لأي من أعضاء لجنة المراجعة أو لهم مجتمعين أو تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير، ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

**المادة العاشرة: تعديل اللائحة**

لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.

**ثالثاً: أنشطة ومسئوليات لجنة المراجعة**

لا يقلل وجود لجنة المراجعة من مسؤوليات إدارة الشركة المتعلقة ببيانات الشركة المالية وإدارة أعمالها، ولا مسؤوليات مراجعي الحسابات المتعلقة بشهاداتهم على صحة البيانات المالية وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها والمعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإن مهمة لجنة المراجعة هي الاطمئنان على أن مسؤوليات كل من الإدارة والمراجع قد تم تنفيذها بصورة مناسبة.

**المادة الحادية عشرة: التعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:**



إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

#### المادة الثانية عشرة: اجتماعات اللجنة ونصابها وقراراتها

- 1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائها، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 2- يجوز للجنة استخدام وسائل التقنية الحديثة في اجتماعاتها ومن ذلك: الاجتماع المرئية، ويعتبر استخدام هذه الوسائل حضوراً للعضو.
- 3- تكون موافقات أعضاء اللجنة على المحاضر والتقارير مكتوبة إما ورقياً أو عبر البريد الإلكتروني.
- 4- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
- 5- يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.

#### المادة الثالثة عشر: تقارير اللجنة

- 1- على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
- 2- يجب نشر تقرير لجنة المراجعة في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق.
- 3- يجب على الشركة أن تحتفظ بتقرير لجنة المراجعة في مقر الشركة الرئيس لمدة لا تقل عن عشر سنوات. ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب على الشركة - في حال وجود دعوى قضائية (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو



مطالبة أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بالتقرير - الاحتفاظ بالتقرير لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.

وعلى اللجنة أيضا رفع تقرير لمجلس الإدارة في حالة حدوث مخالفات خطيرة تستدعي ذلك.

#### المادة الرابعة عشر: عدد اجتماعات اللجنة

- 1- تعقد لجنة المراجعة أربعة اجتماعات في السنة، ويجوز أن تجتمع أكثر من ذلك كلما كان الاجتماع ضروريا.
- 2- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.
- 3- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

#### المادة الخامسة عشر: تعاون الموظفين مع اللجنة

- 1- يكون للجنة المراجعة صلاحية الاطلاع على أي نشاط تقوم به الشركة وعلى جميع موظفي الشركة التعاون التام مع أعضاء اللجنة بما يخدم مصلحة الشركة.
- 2- على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

#### رابعاً: ضوابط اختيار مراجع الحسابات للشركات المساهمة:

ترشح لجنة المراجعة أسماء خمسة من مراجعي الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات الشركات ممن لديهم القدرة على مراجعة حسابات الشركة بكفاءة وفعالية وذلك لكي توجه لهم الدعوة لمراجعة حسابات الشركة.

#### المادة السادسة عشر: نطاق عمل مراجع الحسابات

تقوم اللجنة بتحديد نطاق المراجعة على أن يشمل ذلك عدة أمور:

1. تقييم نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك النظام المحاسبي.
2. إجراء الاختبارات على عينة مختارة من العمليات المالية للشركة يحددها مراجع الحسابات.



3. التواصل مع مديني ودائني الشركة، أو غيرهم بغرض تأكيد الأرصدة أو غير ذلك من الأغراض.
4. مراقبة عمليات الجرد بما في ذلك ما يتم منها في فروع ومشاريع الشركة.
5. الالتزام بمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة، بغرض التحقق من أن القوائم المالية ككل:
  - تظهر بعدل المركز المالي للشركة بتاريخ معين ونتائج أعمالها لربع السنة و/ أو للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك في ضوء العرض والإفصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها والمعتمدة في المملكة العربية السعودية والملائمة لظروف الشركة.
  - تتفق مع متطلبات نظام الشركات والنظام الأساس للشركة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية.
6. إبلاغ المسؤولين بالشركة كتابة بما يتبين لمراجع الحسابات من ملاحظات عند قيامه بالمراجعة.
7. فحص القوائم المالية الأولية (الربع سنوية) التي تتطلبها قواعد التسجيل والإدراج الصادرة من هيئة السوق المالية.

#### المادة السابعة عشر: عروض مراجعي الحسابات

توجه إدارة الشركة دعوة لمراجعي الحسابات الذين تم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة ويجب أن تتضمن هذه الدعوة نطاق المهام المشار إليها بالمادة السادسة عشر إضافة إلى الشروط والالتزامات الأخرى التي تراها الشركة ضرورية لإنجاز عملية المراجعة. وعلى كل مراجع حسابات تقديم عرض لمراجعة حسابات الشركة ونبذة عن مكتبه متضمنة على الأخص ما يلي:

1. التأهيل العلمي والمهني لأعضاء فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وأسمائهم وجنسياتهم.
2. إيضاحاً عن رقابة جودة العمل في مكتبه.
3. الجهات التي ينوي الاستعانة بها لأغراض مراجعة حسابات الشركة - إن وجدت - والجوانب التي سيشاركون فيها وطبيعة مشاركتهم ومؤهلاتهم وخبرات الأفراد الذين سيستعان بهم في هذا الشأن.
4. خبرة المكتب السابقة في مراجعة الشركات المماثلة.



5. حجم وبيان الفروع التابعة للمكتب وعدد الموظفين الفنيين الذين يعملون بالمكتب.

6. عدد الساعات المقررة لكل عضو من أعضاء فريق العمل (شريك / مدير مراجعة ... إلخ).

7. علاقة القرابة التي تربط بين مراجع الحسابات أو فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وبين أعضاء مجلس الإدارة و/ أو أعضاء لجنة المراجعة (إن وجدت) وعلاقة العمل بين مراجع الحسابات والشركة، أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها (إن وجدت).

8. التاريخ المتوقع لإعداد تقريره حول القوائم المالية للشركة.

9. أتعاب المراجعة.

#### المادة الثامنة عشر: مقارنة عروض مراجعي الحسابات

تعد إدارة المراجعة الداخلية بالشركة جدولاً مقارناً بالعروض المقدمة من مراجعي الحسابات وفقاً للبيانات المشار إليها في المادة السابعة عشرة وترفعه إلى لجنة المراجعة مرفقاً به العروض والبيانات المقدمة من مراجعي الحسابات.

#### المادة التاسعة عشر: تحليل عروض مراجعي الحسابات

تقوم لجنة المراجعة بدراسة الجدول المقارن والعروض والبيانات المرفقة به ولها أن تدعو -إن أرادت- فريق العمل لكل مكتب على حدة لاجتماع يتم خلاله مناقشة العرض المقدم منهم في ضوء البيانات المشار إليها في المادة السابعة عشر.

#### المادة العشرون: ترشيح أحد مراجعي الحسابات

تعد اللجنة مذكرة تعرض على مجلس الإدارة تبين فيها خلاصة تحليلها للعروض المقدمة وترشح مراجعاً للحسابات أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة، وتبين الأساس الذي تم بموجبه الترشيح.

#### المادة الحادية والعشرون: التعديلات

- تعديل رقم (1): تم تعديل المادة الثامنة بموجب قرار الجمعية العادية المنعقدة بتاريخ 1433/04/21 (2012/03/14).

- تعديل رقم (2): تم تعديل اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1438/07/12 (2017/04/09).

- تعديل رقم (3): تم تعديل المادتين الثامنة والعاشرة بموجب قرار الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 1439/04/09 (2017/12/27).



- تعديل رقم(4): تم تعديل المادة الثامنة بموجب قرار الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 1440/08/11 (2019/04/16).